الدراسات القانونية

ولاية القضاء الاداري في الرقابة
على واجب الحيطة للقرارات الإدارية الماسة بالأمن البيئي

الاستاذ المساعد الدكتور
ثامر محمد رخيص العيساوي
جامعة الكوفة- كلية القانون

المدرس الدكتور
زينب محمود البعاج
جامعة الكوفة - كلية القانون

ولاية القضاء الاداري في الرقابة
على واجب الحيطة للقرارات الإدارية الماسة بالأمن البيئي

The Mandate of the Administrative Judiciary to Monitor the Duty of Caution for Administrative Decisions Affecting Environmental Security

الاستاذ المساعد الدكتور
ثامر محمد رخيص العيساوي
جامعة الكوفة- كلية القانون
Assistant Professor Dr
Thamer Muhammad Rakhiz Al-Issawi
University of Kufa/College of Law
thamerm.rukhis@uokufa.edu.iq

المدرس الدكتور
زينب محمود البعاج
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
Lecturer Dr.
Zainab Mahmood Al-Baaj
University of Kufa/College of Law
zainabm.mohammed@uokufa.edu.iq

الملخص:

لا شك ان نمط الحياة في المجتمعات قد تغير مع دخول الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف نواحي الحياة، اذ إن التأثيرات السلبية للتنمية الصناعية والحضرية وسوء استغلال الموارد الطبيعية قد أصبحت ظاهرة أدت إلى التدهور الذي يصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة.

ولان قضايا حماية البيئة ضد مخاطر التلوث وتحقيق التنمية المستدامة من أهم القضايا المعاصرة التي طرحت بشدة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بعد أن اشتدت مخاطرها وصارت تهدد العالم كله بالدمار والفناء، ولما كانت قضايا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ذات طبيعة متشعبة ومتنوعة، فإنه لا بد من بذل الاهتمام والعناية اللازمة من كافة أجهزة وإدارات الدولة كل منها بحسب اختصاصها. وضرورة الاطلاع على تشريعات وتجارب الدول المتقدمة والمنظمات الدولية واقتباس الحلول القانونية الحديثة المتبعة لمواجهتها، والاستعانة بكل التقنيات الفنية الحديثة، والذي يتم عن طريق البحث العلمي والقيام بالدراسات العلمية من اجل التوصل الى كل هذا، خاصة في مجال القضاء الإداري الذي يعد حامي المشروعية الإدارية والسلطة القضائية

المختصة في مراقبة النشاطات البيئية سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمحاربة ومكافحة النشاطات الملوثة للبيئة أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة. لذا كان من الضروري البحث دور القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية ؟ وما هي أوجه تطور هذه الرقابة بالنظر إلى الدور الاجتهادي لمجلس الدولة في مثل المنازعة للبيئة التي تعد من أحدث المنازعات المطروحة على القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاداري، القرارات الادارية، الامن البيئي، المنازعات البيئية.

Abstract

There is no doubt that the lifestyle in societies has changed with the advent of the industrial revolution and the entry of man into the era of great scientific and technological development in various aspects of life, as the negative effects of industrial and urban development and the misuse of natural resources have become a phenomenon that has led to the deterioration affecting various environmental elements like water, air, soil and biodiversity are evident.

Since the issues of protecting the environment against the dangers of pollution and achieving sustainable development are among the most important contemporary issues that have been raised strongly at all international, regional and national levels after their risks have intensified and threatened the entire world with destruction and annihilation, and since the issues of protecting the environment and achieving sustainable development are of a complex and diverse nature, so it is necessary to pay attention and care from all state agencies and departments, each according to its specialization. It is essential to review the legislation and experiences of developed countries and international organizations and adopt the modern legal solutions used to confront them, and to make use of all modern mechanical techniques, which is done through scientific research and carrying out scientific studies in order to achieve all of this, especially in the field of administrative judiciary, which is the protector of administrative legitimacy and judicial authority. The authority responsible for monitoring environmental activities, whether in view of the administration's powers in issuing administrative decisions related to combating and opposing activities that pollute the environment or regarding the damages resulting from the latter.

So it is necessary to research the role of the administrative judge in the field of environmental disputes? What are the aspects of the development of this oversight, given the jurisprudential role of the State Council in such matters as the environmental dispute, which is one of the most recent disputes presented to the administrative judiciary?

Keywords: administrative judiciary, administrative decisions, environmental security, environmental disputes

المقدمة :

اولاً – التعريف بموضوع الدراسة :

من خلال التطور الحضاري والتاريخي للإنسان ولما توصل إليه من تطور واستغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية الموجودة فيه، وكما هو معلوم بان استغلال الإنسان لهذه الثروات محدوداً وبالتالي كان تأثيره في البيئة محدوداً، أما في العصر الحديث فقد ازداد استغلال الإنسان لما في الطبيعة من ثروات أدت إلى ظهور التلوث البيئي والذي أصبح معضلة تعاني منها العديد من شعوب العالم، فظهر ما يسمى بالتدهور البيئي والذي كان نتيجة حتمية للتطورات الصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي أوجد العديد من المشاكل البيئية التي تتطلب زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات لإيجاد حلول كفيلة لحل هذه المشكلة.

وبتطور الحياة في المجتمعات، فإن الوضع قد تغير مع دخول الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف نواحي الحياة، فإن التأثيرات السلبية للتنمية الصناعية والحضرية وسوء استغلال الموارد الطبيعية قد أصبحت ظاهرة أدت إلى التدهور الذي يصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز فالبيئة لم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية مما أدى إلى الاختلال في التوازن لمختلف عناصر البيئة، مما جعل العديد من العلماء والمهتمين بعمل كل ما يلزم لوقف التدهور البيئي أو التقليل منه، كما ظهرت العديد من القوانين والتشريعات للحد من آثار هذه الظاهرة الخطيرة.

وتعتبر قضايا حماية البيئة ضد مخاطر التلوث وتحقيق التنمية المستدامة من أهم القضايا المعاصرة التي طرحت بشدة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بعد أن اشتدت مخاطرها وصارت تهدد العالم كله بالدمار والفناء، ولما كانت قضايا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ذات طبيعة متشعبة ومتنوعة، فإنه لا بد من بذل الاهتمام والعناية اللازمة من كافة أجهزة وإدارات الدولة كل منها بحسب اختصاصها. وضرورة الاطلاع على تشريعات وتجارب الدول المتقدمة والمنظمات الدولية واقتباس الحلول القانونية الحديثة المتبعة لمواجهتها، والاستعانة بكل التقنيات الفنية الحديثة .

ثانياً: اهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال مبدأ الحيطة والحذر في القانون للبيئة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية البيئة

من الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بمبدأ الحيطة والحذر في القانون، والتوصل إلى الضمانات القانونية اللازمة لتفعيل هذا المبدأ في التشريعات الوطنية،لمواجهة هذه النوعية من القضايا.

ولمواجهة مشكلات حماية البيئة، لابد من وضع إجراءات وتدابير ضبط إداري تتعلق بشؤون البيئة تصدرها السلطات الإدارية المختصة لمنع تلويث البيئة أو الحد من أضرارها أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقا للنصوص والمبادئ المعمول بها في إطار القانون العام، وفي ظل رقابة القاضي الإداري للوقوف على مدى مشروعيتها من ناحية، ورقابة أركان المسؤولية الإدارية للتعويض عن أضرار التلويث البيئي من ناحية أخرى. وإذا كانت الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي تمنح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لاقتضاء الحقوق، بصفة عامة، من خلال ما يتم عرضه على القضاء عن طريق الدعوى القضائية شريطة استنفاذ كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بالإجراءات المدينة والإدارية.

ثالثاً : مشكلة البحث :

يعد القضاء الإداري حامي المشروعية الإدارية والسلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمحاربة ومكافحة النشاطات الملوثة للبيئة أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة.

و بلا شك أن قرارات الضبط الإداري تحتل مكانة واسعة في الحماية الوقائية للبيئة، وهي في ذات الوقت تعتبر مجالا خصبا لتدخل القضاء الإداري لمراقبة مدى احترام الإدارة لشروط القانونية في حماية النظام العام. فما هو دور القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية ؟ وما هي أوجه تطور هذه الرقابة بالنظر إلى الدور الاجتهادي لمجلس الدولة في مثل المنازعة للبيئة التي تعد من أحدث المنازعات المطروحة على القضاء الإداري

رابعاً : منهجية البحث : سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتم تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع البحث .

خامساً : هيكلية البحث : ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحيطة والحذر للقرارات الماسة بالأمن البيئي، وتوزع هذا المبحث على مطلبين،سنستعرض في المطلب الأول التعريف بواجب الحيطة والحذر والمنازعات البيئية، وفي المطلب الثاني للتعريف بالضرر البيئي وطبيعته، اما في المبحث الثاني سنتناول فيه نطاق اختصاص رقابة القضاء على واجب الحيطة في

القرارات الماسة بالأمن البيئي، إذ سنتعرض في المطلب الاول اساس مسؤولية الادارة عن الاضرار البيئية، وفي المطلب الثاني سنبحث في مجالات اختصاص القاضي الاداري في حماية البيئة،ثم سنختم بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

ماهية الحيطة والحذر للقرارات الماسة بالأمن البيئي

تعتبر قضايا حماية البيئة من أهم القضايا المعاصرة التي طرحت بشدة على كافة الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية بعد ان اشتدت مخاطرها واصبحت تهدد العالم كله بالدمار والفناء . ولما كانت قضايا حماية الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة ذات طبيعة متشبعة ومتنوعة، لابد من بذل الاهتمام والعناية اللازمة من جميع أجهزة وادارات الدولة كل منها بحسب اختصاصها[1]. وهذا مما جعل حماية البيئة تاخذ حيزاً واسعاً واهتماماً على المستوى الدولي والمحلي واتخاذ تدابير الضرورية للوقاية من الاضرار التي يمكن ان تلحق بالبيئة، لذلك يجد مبدأ الحيطة والحذر مكانته كتدبير هادف لمقاومة الاطار المضرة بالبيئة والمحتملة وغير المتوقعة وذلك قبل وقوع الضرر، وهذا المبدأ هو الاقدر على تحسين الأمن البيئي وقد اصبح اساساً هاماً للتنمية الاقتصادية وحاجز لمختلف التجاوزات المختلفة، ويتم اعماله في حالة الشك من اجل الوصول الى حماية بيئية مرضية. وعلية ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول التعريف بواجب الحيطة والحذر والمنازعات البيئية، وفي المطلب الثاني التعريف بالضرر البيئي وطبيعته.

المطلب الاول

التعريف بواجب الحيطة والحذر والمنازعات البيئية

يعتبر مبدأ الحيطة والحذر من أهم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها القوانين، خاصة قوانين البيئة المعاصرة، والذي يتضمن وضع قواعد والاجراءات والتدابير التي يتم تنفيذها بطريقة وقائية من أجل تجنب الضرر والحد من آثاره قبل فوات الاوان . وعلية سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول مفهوم الحيطة والحذر والمنازعات البيئية، وفي الفرع الثاني خصوصية المنازعات البيئية، وفي الفرع الثالث وسائل الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الاول

مفهوم الحيطة والحذر والمنازعات البيئية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحيطة والحذر اولاً ومن ثم مفهوم المنازعات.

اولاً : مفهوم الحيطة والحذر

لا يوجد تعريفا جامعاً مانعاً يستقر علية الفقه القانوني لمبدأ الحيطة والحذر وانما توجد مجموعة تعاريف تدور حول نفس المفهوم، وهي أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام اسباب جدية بأن نشاطاً أو منتجاً يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة على البيئية، وثم إن طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حدٌ للنشاط أو المنتج من التداول، وحتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط والاثار السلبية المتخوف منها. عرفة الاستاذ ماجد راغب الحلو كما يلي " يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من اضرار جسيمة يتحمل وقوعها نتيجة ممارسة معينة رغم انتفاء علم اليقن بشأنها .."[٢] وعرف ايضاً مبدأ يهدف الى الزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالأثار الضارة للأنشطة الانسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الاضرار [٣]. وعلية يجب على صانعي القرار انطلاقاً من معطيات علمية متوفرة في اللحظة الحاضرة أن يتصرفوا قبل وقوع أي ضرر أو بعبارة اخرى أدق قبل وجود معلومات أكيدة حول وقوع الضرر، فهذا يعني ان لمبدأ الحيطة عنصران في لتحديده هما : عدم وجود يقين بحدوث كارثة بيئية أو ربما يستغرق حدوث هذه الكارثة وقتاً طويلاً.. [٤]

ومن خلال ما تقدم لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمبدأ الحيطة ويمكن التعبير عن الفكرة العامة للمبدأ كما يلي : يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كافٍ للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج سوف يسبب اضراراً جسيمة والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة قد تكون هذه التدابير لخفض ووقف النشاط اذا كان نشاط ما، أو منع هذا المنتج إذا كان منتجاً، من دون حاجة الى انشاء دليل قاطع رسمياً الى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والعواقب الوخيمة.[٥]

ثانياً مفهوم المنازعات البيئية

يقصد بالمنازعات البيئية بأنها" كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية أو النشاطات النابعة من منشآت

ذات طبيعة صناعية، وان لها علاقة الادارة، وما تتطلبه من شروط الحصول على رخصة استغلال النشاط والتي تعتبر المنازعات المتعلقة بها المجال الصب لتدل القضاء "[٦] وكذلك تعرف المنازعات البيئية بانها "كل ناع يتعلق بقضاء الالغاء لا سيما سلطة القاضي في إلغاء القرارات المتعلقة باستغلال النشاط الصناعي الذي تستلمه الادارة المختصة"[٧]

وفي الحقيقية لا توجد تعاريف دقيقة لهذا النوع من المنازعات نظرا لتنوعه المنازعات البيئية وتعدد مجالاتها .لذلك يمكننا ان نصل الى مقاربة في تعريف المنازعات البيئية بانها " منازعة واسعة النطاق، متعددة المجالات، وقد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعات البيئية ذات طابع المدني أو الاداري أو الجزائي . وقد تتجاوز نطاقها حدود إقليم الدولة الواحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية" تستكمل عناصر أي نزاع قضائي الا بتوفر معطيات أساسيه، المتمثلة في وجود خلاف بين الطرفين أو أكثر سواء كان بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، في وجود جهة قضائية مختصه يطرح امامها النزاع، ومن ثم اسناد هذا النزاع الى مجموعة من القواعد القانونية لتأصيله والفصل فيه بحكم قضائي .[٨]

الفرع الثاني

خصوصية المنازعات البيئية

يصعب الانفراد بمفهوم موحد للمنازعات البيئية نظراً لحداثة هذا النوع من المنازعات في تاريخ القضاء الاداري، ولا سيما القضاء الفرنسي ظل سنوات يتصدى لها بقرارات تختلف من قضية الى اخرى مما ساهم في خلق العديد من النظريات الحديثة في المجال القضاء الاداري .ان المناعة البيئية تعتبر بالفعل من أصعب المواضيع المطروحة في مجال الدراسات القانونية بصفة عامة، والاختصاص القضائي من جهة انظر اكثر خصوصية، مما انعكس بشكل واضح على تجديد الاطار القانوني الخاص، بمثل هذا النوع من المنازعات [٩].

على اعتبار المنازعات البيئية ذات طابع تنوعي نظراً لاستقطابها كافة انواع المنازعات المتعارف عليها في الفقه التقليدي بالنظر الى اتساع مجالاتها لانها تشمل كافة العناصر البيئية (البيئة الجوية، البيئة البحرية، البيئة البرية) فأن هذا جعلها من المنازعات التي تنفرد بخصوصيات معينة فهي حسب نظر الفقه الفرنسي منازعة حديثة النشأة حيث تزامن ظهورها

مع بروز مشكلات بيئة ذات انعكاسات خطيرة تبحث عن التطور التكنولوجي الهائل بالاضافة الى انها من المنازعات القضائية ذات الطابع التطوري ما دام ان مشكلات التلوث البيئي في تطور مستمر، نظراً لتطور النشاطات التكنولوجية التي اسفرت على ظهور العديد من المشكلات العالمية كالاحتباس الحراري والتلوث الالكتروني ، التلوث الناجم عن استخدام الاشعة النووية ...الخ.

وترتب على ذلك تعدد مجالات المنازعات البيئية مما جعلها تتميز بخصوصية معينة نتيجة تطور وتعدد الانشطة الصناعية والتكنولوجية والحيوية التي قد تسبب في الاضرار بالبيئة كالاحتباس الحراري او تلوث المياه الصالحة للشرب بالزيت وغيرها، وبالتالي تكون مشكلات التلويث البيئي في تطور مستمر على الرغم من ان المنازعات البيئية تعد حديثة النشأة .

اضافة الى ما تقدم وتنفرد المنازعات البيئية من منظور اداري بخصوصية تميزها عن غيرها من المنازعات التقليدية في محل المسؤولية الادارية عن مخاطر واضرار التلويث البيئي اما تستند الى حدوث خطأ من جانب احد اجهزة الدولة الادارية المسؤولة عن ممارسة مهام الضبط الاداري، متمثل في تقصيرها أو خلالها بالقيام بهذا الواجب المكلف به قانوناً مما تسبب في حدوث الاضرار المترتبة على تلويث البيئة، أي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عقدية في حالة الاخلال بالالتزامات التعاقدية، واما الى تقاعس او امتناع أحد اجهزة الدولة الادارية المعنية بالضبط الاداري عن اداء واجبها القانوني في أتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية لمنع اضرار التلوث البيئي .

ولكن لخصوصية هذه المنازعات فان يصعب تطبيق هذه القواعد العامة المتقدمة بشأنها خصوصاً إثبات الخطأ والضرر(النتيجة الاجرامية) لتراخي ظهوره واكتشاف لفترات زمنية قد تطول أو تقصر بحسب نوعية الموارد الملوثة وطبيعة مكان التلويث، مما يعتقد إقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر ونسبته الى الفاعل، كما تستلزم المنازعة البيئية تحديد الاجراءات وتدابير الضبط الاداري الصادر بهدف وقاية كافة عناصر البيئة من التلوث البيئي أو الحد من اثارة، وما يستتبعه من ضرورة بيان انواع الاضرار محتملة الوقوع من التلويث البيئي، مدى فداحة تلك الاضرار التي اصابت المضرورين مادياً ومعنوياً وبما يستلزم تعويضهم عنها [١٠] وفي

الاخير يمكننا القول بأن أهم ما يميز المنازعة البيئة مقارنة بالمنازعات المتعارف عليها في الاحكام والقواعد العامة، هو المصلحة المشتركة باعتبار ان الاملاك البيئية من الاملاك المشتركة التي تخول جميع الافراد حق التمتع دون التصرف أو استنزافها بشكل مطلق وهذا للحفاظ على حقوق الاجيال المقبلة في أطار مبدأ التنمية المستدامة(١١)

الفرع الثالث

الوسائل الوقائية لحماية البيئية

وضع المشرع مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، والمقصود بهاذه الاخيرة هي الأدوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها، وتعد الرقابة أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال هذه الوسائل:

اولاً :نظام الترخيص

الترخيص هو الاذن الصادر من الادارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانوناً نظراً لخطورة هذه الانشطة على البيئة، حيث لايجوز ممارستها بغير هذا الاذن .(١٢) والترخيص هو تصرف إداري إنفرادي يعبر عن السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين ويخضع منح الرخصة لإجراء تحقيق. وعلية فأن الترخيص هو الاذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين ويدرج هذا النظام في اطار وسائل الضبط الاداري بصفة عامة، والرخصة من طبيعتها تعد قرار اداري أي تصرف إداري انفرادي . ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وادارية ومدنية . ويهدف الترخيص في المجال البيئي الى حماية الصحة العامة، كما في حالة الترخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة . وهنالك المثير من التطبيقات لنظام الرخصة مثل رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ورخصة استغلال المنشآت المصنفة (١٣)

ثانياً: نظام الحظر والالزام :

الى جانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر والالزام الذي يدخل ضمن وسائل الوقائية لحماية البيئة. و يقصد بالحظر أو المنع الوسيلة التي تلجأ لها سلطات الضبط الاداري لحفظ النظام العام

تهدف من خلالها منع آتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها . كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة

والحظر وسيلة قانونية تقوم الادارة بتطبيقها عن طريق القرارات الادارية، وهذه امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا، لابد أن يكون نهائياً مطلقاً . والا تتعسف الادارة الى درجة المساس بحقوق الافراد والا يتحول الى عمل غير مشوع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من اعمال الصب كما يسميه فقهاء القانون الاداري [١٤]، وللحظر صورتين :

الصورة الاول : الحظر المطلق : الذي يجسد صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً تاماً لا استثناء فية ولا ترخيص بشأنه.

الصورة الثاني : الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئة القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على أذان أو موافقة من هيئات الضبط الاداري البيئي أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط والضوابط حماية البيئة[١٥]

اما الالزام جاء عكس الحظر لان الاخير جاء لمنع اتيان بنشاط معين فهة اجراء سلبي في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو اجراء ايجابي، وهو اجراء ضبطي يقوم به الافراد أو الاشخاص واصحاب المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة أو لحمايتها أو الزام ما شب لخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وأعاده الحال الى ما كان علية أذا امكن ذلك والعديد من التطبيقات لهذا النظام التي تجسد الالتزام نجد الالتزام في مجال التخلص من النفايات وكذلك في مجال حماية الجو والهواء وايضاً في مجال البيئة والساحل.[١٦]

المطلب الثاني

التعريف بالضرر البيئي وطبيعته

من أجل ان نبين المقصود بالضرر البيئي فأننا يجب ابتداءً ان نعرف الضرر البيئي ومن ثم نتطرق الى خصوصيات هذا الضرر، ومن ثم الى طبيعة هذا الضرر، وهو ما سوف نبين تباعا في هذا المطلب وعلى ثلاثة فروع نخصص الأول لمفهوم الضرر البيئي، والفرع

الثاني لخصوصيات هذا الضر، والفرع الثالث لبيان طبيعة الضرر البيئي.

الفرع الأول

مفهوم الضرر البيئي

يراد بالضرر لغة ضد النفع، ويراد به الأذى[١٧]، اما البيئة لغة فتعني المنزل او ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيه ويقال بيئة اجتماعية وبيئة طبيعية[١٨]، اما اصطلاحا فيعرف الضرر بأنه : اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروع له، اذ لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون وانما يكفي ان يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وان لم يكفلها القانون خاصة[١٩] هذا عن الضرر بصفة عامة، ولكن ما المقصود بالضرر البيئي؟

لقد ذهب بعض الى ان الضرر البيئي هو: الأذى الحال او المستقبلي الذي ينال من اي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة ام ورادا عليها [٢٠]، وذهب آخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: الأذى المترتب من مجموعة الانشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي المجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في اجسامهم وأموالهم او يؤذيهم معنويا أو ان يلحق الأذى بكائنات اخرى حية أو غير حية[٢١].

حيث ان كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الانسانية أو التوازن البيئي يمثل اضرارا بالبيئة، وعليه فأن الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية واضرار التلوث التي تحدث للأفراد والاموال. وقد وضعت التشريعات الحديثة لحماية البيئة بطريقة مجزأة ومحورها الانسان لا التشريعات لحماية البيئة لتصبح فعالة وان الخلل الكامن في تصميم هذه القوانين هو عدم وجود قاعدة أساسية تحظر الضرر على سلامة النظم الإيكولوجية [٢٢].

فلا يختلف الضرر الذي يصيب الانسان في بوصفهم مضرورين بشكل غير مباشر. جسمه أو ماله عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها، لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض، ونظرا الحداثة مفهوم الضرر البيئي وارتباطه بالتطورات التكنلوجية، فقد سبقت الدراسات في الفقه الغربي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنينه فقد عرفت اتفاقية لوجان الضرر البيئي بأنه كل خسارة أو الذي ناجم عن افساد او تدهور البيئة"[٢٣].

وقد عرفه التوجيه الأوربي الحديث لعام ٢٠٠٤م بأنه التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية او اضعاف خدمات الموارد

الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٢٤]، وقد عرفه البعض بأنه كل الذي يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض ومحورها الإنسان لا التشريعات الحماية البيئة لتصبح فعالة النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال [٢٥]. ولذلك ميز هذا الفقه بين الضرر البيئي المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضرورة من التلوث وبين الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بوصفهم مضرورين بشكل غير مباشر. وعليه يمكننا ان نعرف الضرر البيئي بأنه (الأذى او الأثر السيء على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية والناتج عن نشاط غير مشروع او نشاط مشروع لكنه يحمـل خطـورة ما).

الفرع الثاني

خصوصية الاضرار البيئية

ان للضرر البيئي خصائص ومزايا تميزه عن غيره والتي سوف نبينها تباعا.

أولا. عمومية الضرر البيئي.

يصيب البيئة أضرار في مختلف المجالات لأنها واسعة النطاق من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية من محددين آثار أضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتجا عن ظاهرة التلوث الذي يعد من أخطر مصادر الضرر البيئي[٢٦]. وهناك أضرار أخرى لها الطابع الانتشاري منها ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد نشير

إلى أن أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أبريل ١٩٩٢ ان إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون، يضاف إلى ذلك الانفجارات الناجمة عن المفاعل النووي كالمفاعل النووي بمحطة تشيرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا الذي أدى إلى وفاة ٣٢ شخصا في الحال وإخلاء الناس من مساحات واسعة وقد عبرت عنه هيئة الصحة العالمية في تقرير لها صادر في ماي ١٩٨٦ أن آثار الإشعاع امتدت إلى أجواء فنلندا و السويد بعد يومين من وقوع الحادث ووصلت إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط في حين أنه في موسكو فقد أكدت وزارة الصحة في تقرير لها صادر في ٩ مارس ١٩٩٢ أن هناك ارتفاع عدد المصابين بسرطان الغدة الدرقية بسبب الضرر البيئي الناتج عن كارثة تشيرنوبيل [٢٧].

ثانيا. استمرارية الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ويستمر ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثمر مشكلة مدى توافر الرابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، وقد تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية الاستمرارية الضرر البيئي الاشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الاشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل اضرار وراثية تلحق بالذرية بعد مرور فترة من الزمن، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار[٢٨].

ويعتبر الأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفضل المبيدات وغيرها فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

يعد هذا الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص ما عن طريق الدم الملوث بهذا الفيروس، هنا لا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأنه مراحل هذا الضرر وتكون النتيجة محققة ومؤكدة بعد فترة زمنية، كونه ضرر مستمر حيث أن مرض الأيدز بعد صورة من صور الأضرار البيئية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي [٢٩].

ويضاف على هذا ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا، في المناطق المتضررة (رقان، أدرار) مازال أصحابها يعانون من تشوهات جينية ومازالت إلى الآن تظهر بعض الأضرار المستجدة جراء ونتيجة لتلك التجارب النووية التي تعتبر من الأضرار غير الآنية بل تمتد إلى أزمنة مختلفة، ويترتب عن الضرر في أغلب الأحيان أضرار أخرى، وعلى ذلك فإن علاقة البيئة بشأن الأضرار البيئية توجد الكثير من الصعوبات، وذلك لخصائص الضرر البيئي ومن هذا سوف يتم الإشارة إلى العلاقات السببية بين الخطأ والضرر البيئي في الفرع الموالي[٣٠].

ثالثا. صعوبة تحديد مصدر الضرر البيئي.

تتسم الاضرار البيئية بانها اضرار غير محددة، فهي لا تعرف حدودا جغرافية او سياسية، وانما تمثل مشكلة عالمية اكثر من كونها محلية، وتسمى التلوث العابر للحدود، الامر الذي يترتب عليه صعوبة تحديد مصدر هذا الضرر وخاصة

اذا اجتمعت عدة أسباب وعوامل في احداث هذا الضرر [٣١]، وكذلك فانه وبسبب تعدد مصادر هذا الضرر فانه يصعب تحديد الجهة التي يجب ان تثار مسؤوليتها او الجهة المختصة بنظر هذا النزاع نتيجة لتعدد أسباب هذا الضرر [٣٢].

الفرع الثالث

طبيعة الضرر البيئي

ويقصد بطبيعة الضرر البيئي هي طبيعة المحل الذي نصب عليه الضرر البيئي، ففي الوقت الذي قد ينصب فيه الضرر البيئي على البيئة ذاتها متمثلةً بالمحيط البيئي فأن هذا الضرر ينصب أيضا على الانسان ذاته، وهو ما سوف نبينه تباعا فيما يلي:

أولا. الضرر البيئي الذي يصيب الانسان.

ان من حق الأنسان العيش في بيئة نقية خالية من التلوث، وذلك لأن هذا التلوث قد يسبب له بعض الأضرار الخطيرة تصيبه في جسده أو في ماله أو قد تسبب له أضرارا معنوية نتيجة لذلك. فالضرر أما أن يكون ماديا متمثلا بالخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت وغيرها من الأضرار المادية الأخرى، وأما أن يكون معنويا متمثل في الألم النفسي والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي نتيجة المرض أو التشوه الخلقي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامه أو التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور كأن يكون معملا أو مطمر للنفايات، ومن صور الاضرار البيئية التي تصيب الانسان هي الأضرار الجسدية والتي يقصد بها الاذى الذي يصيب الانسان وهذا الاذى اما ان يقع على حق الانسان في الحياة فيزهق الروح وتفارق البدن اوان يقع على مبدأ التكامل الجسدي أو الحق في السلامة الجسمية ولا يزهق الروح[٣٣].

ثانيا. الضرر الذي يصيب المحيط البيئي.

يقصد بهذا النوع من الضرر الاذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة ويتضرر منه الانسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث. ويعد من أخطر أنواع الضرر البيئي، الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها ذلك لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح، فمصادر الطبيعة التي تدمر وتلوث بأي سبب كان لا يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن صور الاضرار البيئي التي تصيب المحيط الخارجي ومنها الناتج عن تلوث البيئة الجوية والمائية.

المبحث الثاني

نطاق اختصاص رقابة القضاء على واجب الحيطة في القرارات الماسة بالأمن البيئي

في ظل مقتضيات المصلحة العامة وتطور الظروف في العصر الحديث لم يعد دور القضاء الاداري مقتصراً على حماية الحقوق والحريات للأفراد بل اصبح يتولى حماية الطبيعة من المخاطر التي تعتريها من خلال بسط وتوفير

الحماية لها بعدة وسائل واهمها هي الدعوى الادارية، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث اختصاص القضاء الاداري على واجب الحيطة وحماية الأمن البيئي، ولكن قبل ذلك لابد ان نبين اساس مسؤولية الادارة عن الاضرار البيئية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، وكالاتي :

المطلب الاول

اساس مسؤولية الادارة عن الاضرار البيئية

ان نظام المسؤولية او الضمان هو نظام قانوني للتعويض عن الاضرار التي تلحق بالأشخاص او الممتلكات من جراء فعل يقع نتيجة تعمد او اهمال من شخص معين وما يترتب عليه من ضرر للغير، مما يخل بالواجب العام المتمثل بالامتناع عن الاضرار بالغير .

وفي هذا الصدد فان الادارة قد تتعرض للمسؤولية نتيجة وقوع الخطأ او الضرر منها مما يعرضها لإثارة مسؤوليتها امام القضاء المختص في حالة تقصيرها، اذ ان من واجبات الادارة الاساسية ان تسعى وفقا لإمكانيتها الى تحقيق بيئة نظيفة خالية من التلوث، فاذا لم تفلح في تحقيق ذلك كان لابد من اثارة مسؤوليتها امام القضاء عن الاضرار التي تتسبب بها للغير[٣٤].

وان اساس المسؤولية عن الاضرار البيئية في القواعد العامة كانت تقوم على اساس فكرة الخطأ سواء كان الخطأ واجب الاثبات او الخطأ المفترض، ثم بعد ذلك جاءت النظرية الموضوعية التي ترتكز على حصول الضرر كشرط لقيام المسؤولية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب لبيان اي من تلك النظريات تصلح ان تكون اساسا لمسؤولية الادارة في التعويض عن الاضرار البيئية التي تترتب نتيجةً لنشاطاتها المختلفة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وكالاتي:

الفرع الاول

المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ

يعتبر الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة، فالنظرية التقليدية تقييم المسؤولية على أساس الخطأ الذي يعتبر قوام المسؤولية التقصيرية و يتمثل هذا الخطأ في الاخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القانون و اللوائح[٣٥].

ويعرف الخطأ بأنه " العمل الضار غير المشروع " أي الفعل الضار المخالف للقانون. وعليه يعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملاً غير مشروع من قبل الملوث مما يقتضي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص طبيعي او معنوي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي، فقيام شخص او مجموعة من الأشخاص بحرق الأشجار يعتبر خطأ يستوجب المساءلة القانونية[٣٦].

وقد ثار جدل فقهي حول تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية نظراً لخصوصية الضرر البيئي، فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية و التي يكون فيها الخطأ عمدياً، كما يمكن ان يكون الخطأ غير عمدي أي في صورة الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز او عم التبصر او نتيجة مخالفة الأنظمة و اللوائح[٣٧].

اذ يرى جانب من الفقه ان مسؤولية الملوث قائمة على أساس الخطأ الواجب الاثبات والتي تستلزم توافر الأركان الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، الا ان هناك العديد من الصعوبات التي تثيرها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي و التي تؤثر على حقوق المضرورين و المتمثلة في صعوبة اثبات رابطة السببية بين النشاط القائم و الضرر الحاصل نظراً لأن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر و قد يتسبب في احداثه اكثر من متسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي الى النتيجة الضارة[٣٨].

كما ان صعوبة الاثبات في اعمال هذه المسؤولية قد يجعل المتضرر عاجزاً عن اثبات الخطأ. بل لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن الضرر[٣٩].

فالضرر البيئي الواقع من الادارة والذي يصيب فردا معيناً، هو واقعة مادية يقع عبء اثباتها على الشخص المتضرر بأية وسيلة من وسائل الاثبات المتاحة، و تختلف الاضرار البيئية عن باقي الاضرار كونها اضرار شاملة، لا تقتصر على إصابة الانسان فقط بل تتعداه الى مختلف العناصر البيئية، كالماء و الهواء و التنوع البيولوجي، فانفجار مفاعل نووي يؤدي الى إصابة كل هذه العناصر بالإضافة الى الانسان، ويثير الضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه واثبات تقديره، بالإضافة الى الخصائص التي تتميز بها الاضرار البيئية، فهي تثير صعوبات إضافية اذ تتميز الاضرار البيئية في كونها اضرار لا تعترف بالحدود الجغرافية اذ ان اثارها قد تمتد الى الحدود المجاورة مثل كارثة تشرنوبيل النووية، و التي امتدت اثارها الى روسيا ووصلت حتى فرنسا[٤٠].

ومن هنا يتضح لنا ان قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الاثبات سيحرم المضرور من الحصول على التعويض في غالب الأحيان اذ يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض.

اما فيما يخص المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض، نجد انه بعدما اثبتت المسؤولية عن الاضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الاثبات قصورها لجأ الفقه و القضاء الى نظرية

المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض و قوام هذه المسؤولية هو اعفاء المتضرر من عبء اثبات الخطأ المادي و تحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في جانبه مسبقاً، وذلك حتى يحصل المتضرر على التعويض المستحق دون ان يكون ملزم بإثبات الخطأ في جانب الفاعل، اذ تكمن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين هما، المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية الناشئة عن الأشياء و هي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه[٤١] .

على الرغم من أهمية هذه المسؤولية بالنسبة للمتضرر، حيث يمكن للمتضرر من جراء تلوث البيئة العودة الى النص القانوني للارتكاز عليه للمطالبة بالتعويض دون ان يكون ملزماً بأثبات خطأ المسؤول، اذ يكتفي فقط بإثبات وجود حالة من حالات المسؤولية المفترضة على فعل الغير وهي مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع و المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، لكن هناك حالات مستحدثة عن المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي لا يمكن ان تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعة للخطأ المفترض كالأضرار النووية و الاشعاعية، مما يجعل هذه المسؤولية قاصرة عن استيعاب جميع الاضرار البيئية التي تتعدد مصادرها و تتنوع مما دفع بالفقه الى الإقرار بعدم كفاية نظريات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي و ضرورة البحث عن تقنيات و سبل قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة مما أدى الى ظهور النظرية الموضوعية [٤٢].

الفرع الثاني

المسؤولية وفقا للنظرية الموضوعية

استبعد بعض الفقه النظرية السابقة القائمة على اساس الخطأ او ما تعرف (بالنظرية البيئية الخطئية)، واقروا بمسؤولية كل من يُحدث بفعله ضرراً سواء كان مخطئا ام لم يخطأ، وذلك انطلاقا من مبدأ العدل والعقل بان يتحمل كل من يتسبب بالأضرار المسؤولية عنها، وهذا هو قوام النظرية الموضوعية او ما يطلق عليها بعض الفقه (بالنظرية البيئية المطلقة) [٤٣] .

إذ ان أساس المسؤولية الموضوعية هو تعويض الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ بل تقوم المسؤولية على فكرة الضرر و تسمى أيضا نظرية (تحمل التبعة)، وتُعد المسؤولية الموضوعية من ابرز النظريات الحديثة التي اوجدها الفقه اذ ساهمت بشكل كبير في جبر العديد من الاضرار خصوصا تلك التي يصعب فيها تحديد مصدر الخطأ[٤٤].

والجدير بالذكر في هذا الصدد يذهب الفقه الاداري الى الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية في ١٨٧٣ في قضية (بلانكو) يعد

الاساس الحقيقي والمرتكز الذي بُنيت عليه المسؤولية المدنية للدولة، اذ قررت المحكمة اعلاه تقرير مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلحق بالأفراد بسبب اهمال الموظفين التابعين لها في ادارة المرافق العامة، ويكون للقضاء الاداري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بها وفقا لقواعد القانون العام، اذ لا يمكن ان تحكمها مبادئ وقواعد القانون المدني المنظمة لعلاقات الافراد في اطار القانون الخاص[٤٥].

وعليه ولضمان حصول المتضرر على تعويض مناسب ومستحق لجبر ما لحق به من ضرر بيئي نتيجة انشطة الادارة المختلفة، اصبح من الضروري ايجاد اسس وطرق تتماشى مع المقتضيات المتطورة للنشاطات البشرية، والتي تضمن تحقيق العدالة داخل المجتمع وتُسهل الطريق على المتضرر من الوصول للتعويض عن الاضرار التي يتعرض لها نتيجة الانشطة الضارة للإدارة حتى لو لم يكن هنالك خطأ في جانبها، والمطلوب فقط من المتضرر ان يثبت الضرر والعلاقة بينه وبين فعل الادارة وهذا ما تتطلبه النظرية الموضوعية[٤٦]. لذا نستنتج مما تقدم ان قوام مسؤولية الادارة عن الاضرار البيئية وفقا للنظرية الموضوعية (النظرية البيئة المطلقة) يرتكز على اثبات الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ الذي كانت تتطلبه النظرية التقليدية والذي يزيد العبء على كاهل المتضرر الذي قد يعجز عن اثبات الخطأ في جانب الادارة مما يفوت عليه فرصة جبر الضرر وهذا بلا شك يخل بقواعد العدل والانصاف ويتعارض مع المنطق القانوني السليم، الامر الذي تلافته النظرية الموضوعية لتسهيل الطريق امام المتضرر من انشطة الادارة الضارة للحصول عن طريق القضاء الاداري على التعويض المستحق له .

المطلب الثاني

مجالات اختصاص القاضي الاداري في حماية البيئة

يعد القاضي الاداري هو الضامن لاحترام قانون حماية البيئة، حيث يملك القاضي الاداري صلاحيات واسعة في مراقبة القرارات الادارية بصفة عامة، فهو يعتبر بمثابة الجهة الاصلية التي يخولها مراقبة إجراءات الضبط الاداري الصادرة بشأن حماية البيئة، استناداً الى مبدأ المشروعية لتأكد من انها لم يشوبها احد عيوب عناصر القرار الإداري . وعليه سنتناول في الفرع الاول اختصاص القاضي الاداري في مراقبة قرارات سلطات الضبط البيئي، وفي الفرع الثاني اختصاصات القاضي الاداري في مجال المسؤولية الادارية وكالاتي :

الفرع الاول

اختصاص القاضي الاداري في مراقبة قرارات سلطات الضبط البيئي

ان الحديث عن الضبط البيئي باعتباره احد فروع الضبط الاداري، يقتضي بنا الانطلاق من الاصل اي تحديد مفهوم الضبط الاداري حيث يعرفه البعض بأنه الضبط الإداري البيئي ((هو شكل من أشكال تدخل الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة من خلال إصدار التعليمات والأوامر العامة للأفراد للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه بهدف وقاية المجتمع وحمايته وتجنيبه مخاطر الإضرار بالبيئة وانتشار الأوبئة والإخلال بالسكينة العامة وسلامة الأغذية وعلف الحيوانات والمياه والثروة السمكية ومعالجة مياه الصرف الصحي ومراقبة المحلات المضرة بالصحة العامة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وكل ما من شأنه الإخلال بالنظام البيئي وما يدور داخل إطار المصلحة العامة والخاصة للمجتمع))[٤٧] . ففي جميع الأحوال، فإن الضبط الإداري البيئي لا يتنافى بوجوده مع وجود الضبط الإداري العام، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض سلفا، شريطة أن يتم ذلك كله ضمن إطار الالتزام بمبدأ المشروعية .

ويعرفه البعض كذلك ((آلية وقائية تتحقق من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الحوادث والكوارث التي تهدد النظام العام بما في ذلك الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وتهدم المباني))[٤٨] .

تختص المحكمة الإدارية – بوجه عام – في التصدي للوائح الضبط الإداري التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة في إطار حماية الأمن العام والسكينة والصحة العامة في ضوء السلطة التقديرية، التي تملكها هذه السلطات للتأكد من توافر شروط صحتها باعتبارها قرارات إدارية تخضع لجميع القواعد والمبادئ التي تحكم القرار الإداري الأمر الذي يمنح المحكمة الحق في مراقبة مدى التزام هذه السلطات بإصدار هذه اللوائح [٤٩] .

الفرع الثاني

اختصاصات القاضي الاداري في مجال المسؤولية الادارية

يذهب الفقه الاداري الى اعتبار قضية الطفلة ((**أنيس بلانكو**)) التي طرحت امام القضاء الاداري الفرنسي والتي فصلت بها محكمة التنازع الفرنسي في انعقاد الاختصاص فيها الى القضاء الاداري سنة ١٨٧٣ بمثابة البوادر الاولى التاريخية لظهور مبدأ المسؤولية الادارية [٥٠] .

إذ يمكن تعريف المسؤولية الإدارية : ((هي تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي ترتكبها في مجال تسيير المرافق العمومية مما يترتب

عنها أضرار مادية تلحق بالأفراد المعنيين بالاستفادة من خدمات هذه المرافق، وفي تعريف آخر ورد فيه أن المسؤولية الإدارية هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العمومية، سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو المادية أو على أساس المخاطر الإدارية)) [٥١] . ويعرفها البعض الآخر ((تقرير مسؤولية الادارة عن اصلاح الضرر الناجم عن ممارستها لانشطتها أو التي تقع بسبب اعمال تابعيها اثناء تأديتهم للخدمات العامة مستندة للادارة لتسيير المرافق العامة بأنتظام واطراد او اصدار قرارات ادارية معيبة))[٥٢] .

ولا تخضع مسؤولية الإدارة لقواعد القانون الخاص المدني، وإنما للقواعد العامة التي يختص القضاء الإداري بتطبيقها عند نظره للمنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة (التصرفات القانونية) المشروعة أو غير المشروعة التي تقع بسبب خطأ شخصي أو مرفقي من تابعي الإدارة، وأساس المسؤولية عن الأعمال المادية تختلف عن تصرفاتها القانونية، فأساس المسؤولية في الأولى قوامه الخطأ أو التقصير، أي يجب للتعويض عن الضرر أن يثبت المدعي وقوع خطأ يعزى للإدارة، وأن هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الموجب للمسؤولية وبين الضرر ذاته، أو على أساس المخاطر الإدارية الذي اعترف به القضاء الإداري كأساس للمسؤولية دون خطأ بسبب السلطات العامة، إلا أنه يجوز تبرئة الإدارة كليًا أو جزئيًا من مسؤوليتها متى استطاعت إثبات أن الضرر الذي وقع كان ناشئا بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية أو تصرف طرف ثالث (انتهاك، التزام قانوني، تهوّر، إهمال، موقف محفوف بالمخاطر وضع فيه الضحية نفسه ... إلخ)[٥٣] .

المسؤولية أو الضمان، هي نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعد يقترفه الفاعل قصدا أو إهمالا، ويخل به بالواجب العام، وهو عدم الإضرار بالغير، والمسؤولية القانونية الإدارية، كباقي أنواع المسؤولية من الأهمية بما كان، إذ أنها تجعل الإدارة تتهيب من وقوع الخطأ أو حصول الضرر الذي يثير مسؤوليتها ويحرجها من الوقوف أمام القضاء في حال تقصيرها، وفي الواقع فإن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث أولى واجبات السلطة الإدارية فإذا لم تفلح في تحقيق هذا الأمر كان لابد من إثارة مسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت الغير هذه المسؤولية التي تحكمها نظريتان الأولى تمثل الأساس التقليدي للمسؤولية وهي نظرية البيئية

الخطئية، والثانية هي نظرية المسؤولية المطلقة [٥٤].

الخاتمة :

في ختام بحثنا لموضوع "ولاية القضاء الاداري في الرقابة على واجب الحيطة للقرارات الإدارية الماسة بالأمن البيئي " توصَّلنا إلى بعض النتائج هي ثمرة هذه البحث، وسنوردُ أهمَّها إتماماً للفائدة العلمية والعَمَليَّة وهي-:

اولا: النتائج :

١- يتضح لنا من دراسة هذا الموضوع أهمية دور القضاء الاداري والمؤسسات الإدارية في حماية البيئة من التلوث، والحد من تدهورها بما يشكله من خطورة على حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية على سطح الأرض بالفناء. وبالرغم من أن القوانين المختصة في شأن حماية البيئة شددت على أهمية الضبط الإداري ودور العقوبات الإدارية في مواجهة هذه المنازعات، إلا أنه لابد من إيجاد استراتيجية مكملة على المستوى الفني التقني والقضائي، وتحديث الآليات التقليدية على مستوى قواعد القانون العام ومناط المسؤولية الإدارية. فالطابع الفني التقني للمنازعات البيئية يجعل في الواقع مسألة التعويض عن أضرار تلويث البيئة أمرا صعبا في ظل الوضع الحالي للأنظمة القانونية. فاشتراط الخطأ وإثبات الضرر وإقامة علاقة السببية بينهما هو أمر مستحيل في معظم الأحيان.

٢- أدى التقدم الكبير في التقنية في شتى النواحي إلى أن تنبه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفة غالباً، بل وأخذت تهدده حتى في وجوده، هذه الضريبة هي تلوث البيئة.

٣- تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور، وأصبحت حماية البيئة من التدهور موضوعاً للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء.

٤- تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ وأهمها مبدأ الحيطة والحذر والذي يتصف بميزة التنسيق والتوقع وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل الاحتمال تحقق الضرر.

٥- أن مبدأ الحيطة والحذر له مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة وأن هذا المبدأ الوقائي ضمانة أساسية لفاعلية القانون الدولي لحماية البيئة.

٦- أن هذا المبدأ منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المكتوبة وحماية البيئة وزيادة على ذلك أخذ هذا المبدأ صفة العرفية الدولية.

ثانياً : المقترحات :

١- لا بد من تبني المشرع والقاضي الإداري أحكام المسؤولية المادية أي دون خطأ في التعويض عن أضرار التلويث البيئي بدلاً من إقامتها على أساس الأركان التقليدية في المسؤولية وهي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما لعدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية لصعوبة إثبات الخطأ فيها وإقامة علاقة السببية بينها وبين الضرر .

٢- إلزام المتعاقد مع الجهات الإدارية الجهات العامة لتنفيذ عقود الأشغال العامة أو التوريد أو النقل أو أي من العقود الإدارية بإبرام ملحق للعقد يلتزم بمقتضاه بحماية كافة عناصر البيئة في مواقع العمل من التلوث أو الحد من أضراره، وضرورة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة في حالة وقوع حوادث تلويث البيئة.

٣- تعزيز وتفعيل دور العقوبات الإدارية في مواجهة المنازعات البيئية، خاصة عقوبة الغرامة الإدارية الفورية، وغلق المنشآت وإزالة المخالفات وغيرها بالطريق الإداري بواسطة شخص المخالف أو على نفقته أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٤- إبراز معالم الرقابة القضائية على مدى مشروعية إجراءات وتدابير الضبط الإداري وقائية كانت أم قمعية الصادرة في شأن حماية البيئة ضد مخاطر وأضرار التلويث، وضرورة عدم الخلط بين موضوع المسؤولية الإدارية من ناحية والمسؤولية المدنية أو الجزائية من ناحية أخرى بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأنشطة الملوثة للبيئة .

٥- تشجيع ثقافة إدارة المخاطر البيئية في طرق اختيار المتعاقد مع الإدارة، ووضع طرق وآليات المحاسبة المقاولين المحليين والدوليين عند إخلالهم بواجباتهم تجاه حماية البيئة من التلويث أو الحد من أضراره، أو التخلف عن إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن وقوع حوادث تلويث البيئة.

٦- استحداث وتفعيل دور القضاء المستعجل في مجال البيئة من التلوث لاتخاذ إجراءات تحفظية وقتية لمنع وقوع جرائم تلويث البيئة أو الحد من أضرارها.

الهوامش:

(١) د. محمد حسن الكندري، دور القاضي الاداري في المنازعات البيئه :دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، ٢٠٢١، ص١٤٥.

(٢) ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٤،ص٢٢٤.

(٣) بوشعال ليديا، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بي يحي –جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣. ص٤٦

(٤) نبراس عارف عبد الامير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق '٢٠١٤،ص٥٢.

(٥) المصدر نفسة.

(٦) د. سماعيل سرخان و د. عبدالكريم بلعرابي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي . بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مجلد٦، العدد٢، ٢٠١٩، ص ١١٧.

(٧) د. زروق العربي و د. حميدة جميلة، اختصاص القضاء الاداري في مجال المنازعات البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٨، ص١٨٤.

(٨) زروق العربي، د. حميدة جميلة، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٩) سماعيل سرخاني .. د عبدالكريم بلعربي، مصدر سابق، ص١٨٣.

(١٠) د. محمد حسن الكندري، مصد سابق ص١٥٢–١٥٣.

(١١) زروق العربي . حميدة جميلة، مصدر سابق،ص١٨٥.

(١٢) بوشعال ليديتا، مصدر سابق،ص٢٧.

(١٣) قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠،ص٢٠.

(١٤) قداري يسمينة، مصدر سابق، ص٢١.

(١٥) بوشعال ليديا، مصدر سابق،ص٣٥.

(١٦) قدوري يسمينة، مصدر سابق، ص ٢٣.

(١٧) أبن منظور لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر،١٩٦٨، ص١٧٦.

(١٨) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص٦٦.

(١٩) عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط، ج١،ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٩٧٣.

(٢٠) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الندية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٦١.

(٢١) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة اهل البيت، ٢٠١٢، ص٦١، منشور على الرابط http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=

(٢٢) Klaus Bosselmann، Losing the Forest for the Trees: Environmental Reductionism in the Law، Centre for Environmental Law، Faculty of Law، University of Auckland، Private Bag

New ، Aotearoa، Auckland 1142،92019
p2.،2010،Zealand

(٢٣) Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment، 21.VI.1993.،Lugarno

(٢٤) Article 1-2: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (2004) 55 Final.2004/Eco/35.

(٢٥) CABALLERO(Francis):Essai sur la liberate ،these،notion juridque de nuisance general de adroit et de jurisprudence،1981.p.293

(٢٦) عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠١٩، ص٢٣٤.

(٢٧) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي والياات تعويضه، دار الخلدونية بالجزائر، ٢٠١١، ص٨٩.

(٢٨) بو فلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٥، ص٧١.

(٢٩) عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الثالث، ٢٠١٧، ص٨٧١.

(٣٠) عبد الله ياسين الغفافلي، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر الاقتصادية، جامعة الاغواط، ٢٠١٤، ص١٧١.

(٣١) أسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٣.

(٣٢) محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، بحث مقدم الى المؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٢٤١.

(٣٣) رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٩٧.

(٣٤) د. بختي بو بكر : اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد ٩، العدد١، ٢٠٢٠،ص٤٠٨.

(٣٥) فاطمة موساوي : دور القضاء في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٤٠٩.

(٣٦) د. عرفه عبد الوهاب : الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٧.

(٣٧)فاطمة موساوي : دور القضاء في حماية البيئة، مصدر سابق، ص ٤٠٩.٤١٠ .

(٣٨) محمد رحموني : اليات تعويض الاضرار البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦ .

(٣٩) احمد داود رقية : الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٩، ص٦.

(٤٠) حسونه عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،٢٠١٣، ص١٧٧.

(٤١) محمد حمداوي : نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النفل البحري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٧.

(٤٢)فاطمة موساوي : دور القضاء في حماية البيئة، مصدر سابق، ص٤١١.

(٤٣)د. بختي بو بكر: مصدر سابق،ص٤١٠.

(٤٤)فاطمة موساوي : مصدر سابق، ص٤١١. وكذلك غراف ياسين : دور القضاء في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٩،ص٣٩.

(٤٥)د. محمد حسن الكندري: دور القاضي الاداري في المنازعات الادارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، ٢٠٢١، ص

(٤٦)غراف ياسين : دور القضاء في حماية البيئة، مصدر سابق، ص ٣٤.٣٣ .

(٤٧) د . عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة "، ط٤، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠٠١، ص٦٠٠،

(٤٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديد للنشر، السكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٣٧.

(٤٩) د. أحمد كمال ابو المجد، الدور الانشائي للقضاء الاداري بين المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة ٣٢، جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص١.

(٥٠) نقلاً عن د. زروق العربي، ود. حميدة جميلة، اختصاص القضاء في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٩٢.

(٥١) د . عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٣٥.

(٥٢) د . وحيد فكري رأفت، مسؤولية الادارة عن اعمالها امام القضاء، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، السنة التاسعة، ١٩٣٩، ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٥٣) د . محمد حسن الكندي، دور القاضي الاداري في المنازعات البيئية "دراسة مقارنة " مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، العدد ٣٣، ٢٠٢١ ص١٩.

(٥٤) د . بختي بوبكر، اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٤٠٨.

قائمة المصادر

اولا- المعاجم اللغوية :

١- أبن منظور لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر،١٩٦٨.

٢- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

٣- عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط، ج١،ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

ثانيا – الكتب القانونية :

١- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الندية في منازعات التلوث البيئي،ط١،دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢- أسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨.

٣- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية بالجزائر، ٢٠١١.

٤- رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦ .

٥- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة "، ط٤، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠٠١ .

٦- د.عرفه عبد الوهاب : الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٧- د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ .

٨- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- د . ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٤.

رابعاً – الابحاث العلمية :

.احمد داود رقية : الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٩.

١- د . أحمد كمال ابو المجد، الدور الانشائي للقضاء الاداري بين المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة ٣٢، جامعة القاهرة، ١٩٦٢ .

٢- د . بختي بو بكر : اختصاص القضاء الاداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد ٩، العدد١، ٢٠٢٠.

٣- بو فلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٥ .

٤- بوشعال ليديا، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بي يحي –جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣.

٥- حسونه عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،٢٠١٣ .

٦- د. زروق العربي، ود. حميدة جميلة، اختصاص القضاء في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٨ .

٧- د . زروق العربي و د. حميدة جميلة، اختصاص القضاء الاداري في مجال المنازعات البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٨، .

٨- د . سماعيل سرخان و د. عبدالكريم بلعرابي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي . بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مجلد٦، العدد٢، ٢٠١٩ .

٩- عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الثالث، ٢٠١٧ .

١٠- عبد الله ياسين الغفافلي، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر الاقتصادية، جامعة الاغواط، ٢٠١٤.

١١- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠١٩.

١٢- غراف ياسين : دور القضاء في حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٩ .

١٣- فاطمة موساوي : دور القضاء في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٣.

١٤- قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠ .

١٥- د. محمد حسن الكندري، دور القاضي الاداري في المنازعات البيئة :دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، ٢٠٢١.

١٦- د. محمد حسن الكندري: دور القاضي الاداري في المنازعات الادارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، ٢٠٢١ .

١٧- محمد حمداوي : نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النفل البحري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٤ .

١٨- محمد رحموني : اليات تعويض الاضرار البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٦.

١٩- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، بحث مقدم الى المؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٨.

٢٠- نبراس عارف عبد الامير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ٢٠١٤' .

٢١- د. وحيد فكري رأفت، مسؤولية الادارة عن اعمالها امام القضاء، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، السنة التاسعة، ١٩٣٩ .

خامساً : المواقع الالكترونية

١- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة اهل البيت، ٢٠١٢،منشور على الرابط http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman ..... Editor

Prof. Dr. Sabah Abbas Anouz ..... Editor

Prof. Dr. Abdul Hussan Jalil Al-Ghalibi ..... Editor

Prof. Dr. Mahmmoud Ali Al-Rousan ..... Editor

Prof. Dr. Nuzhat Ibrahim Al-Sabri ..... Editor

Prof. Dr. Tahir Youssef Alwaeli ..... Editor

Prof. Dr. Mushtaq Bashir Al- Ghazali. ..... Editor

Prof. Dr. Amira Jabir Hashem ..... Editor

Prof. Dr. Mustafa Tho Al-Faqar Talab ..... Editor

English language correction	Arabic language correction
Prof. Dr. Abbas Hassan Jasim	Prof. Dr. Ali Abbas Al-Aaraji

Electronic Upload

Prof. Dr. Hyder Naji Habash

Mr. Ahmad Ali

Secretary Editor

Dr. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and Scientific Research
Al-Kufa Univercity
Education College for Girls

ISSN 1993 – 5242

Journal of the College of Education for Girls for Humanities

Scientific Journal Issued by

College of Education for Girls University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:35 – 18th Year :2024

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of the College of Education

For Girls for Humanities

No. 35 – 18th year: 2024

Second Volume